

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

Water Police in Algeria: Between the Legal Text and Practical Reality

د. علاوة حنان *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

عضو في مخبر البحث حول فعالية القاعدة

القانونية

hanane.allaoua@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/03 تاريخ قبول المقال: 2026/03/02 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

سعى المشرع الجزائري في إطار حماية الملك العام المائي والحد من الاستغلال غير العقلاني للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة إلى إنشاء آلية ميدانية وعملية للتأكد من مدى تطبيق أحكام قانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم ونصوصه التنظيمية، ويتعلق الأمر بجهاز شرطة المياه الذي منحت له صلاحيات ومسؤوليات واسعة، إلا أن الواقع العملي يثبت عدم فعالية هذا الجهاز بالنظر إلى التحديات التي تواجهه من الناحية القانونية والميدانية.

الكلمات المفتاحية: شرطة المياه، الموارد المائية، الملك العام المائي، الأمن المائي، التنمية المستدامة.

Abstract:

The Algerian legislature sought to protect the public domain and curb the irrational exploitation of water resources by establishing a body tasked with implementing the provisions of Law No. 05-12 on Water, as amended and supplemented, namely the Water Police, which was given broad powers and responsibilities, but the practical reality proves the ineffectiveness of this body given the challenges it faces.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

Keywords: Water Police, Water Resources, Water Public Domain, Water Security, Sustainable Development.

المقدمة:

شهدت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة حالة نقص حادة في الموارد المائية، وهذا راجع أساساً إلى انخفاض معدلات تساقط الأمطار والإنتفاع الملحوظ لدرجة الحرارة، الأمر الذي إنعكس بطبيعة الحال على منسوب المياه في السدود، وهذا ما دفع إلى تبني سياسة جديدة للتعامل مع هذا الوضع بإعادة تفعيل المشاريع المتوقفة من محطات إعادة تدوير المياه عبر الولايات وإدخالها قيد الإستغلال.

سعت الدولة الجزائرية إلى تبني إستراتيجية جديدة للمحافظة على الموارد المائية تعتمد على مبدأ التنمية المستدامة، بتفعيل هيئة مكلفة بمراقبة المياه كان بإمكانها فعلاً أن تحافظ على الموارد المائية بالنظر إلى النصوص القانونية المتضمنة صلاحيتها، ويتعلق الأمر بشرطة المياه التي نص عليها القانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم¹ بموجب أحكام المادة 159 والتي تنص على أنه: "تنشأ شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية"، والتي تختص أساساً بمراقبة مجالات إستعمال المياه ومحاربة التبذير وضبط المخالفات المتعلقة به، وهو ما من شأنه تحقيق الأمن المائي المستدام، وهذا ما أكدّه المرسوم التنفيذي رقم 08-361 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية².

¹ - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 4 دسمبر سنة 2005، معدل ومتمم.

² - مرسوم تنفيذي رقم 08-361، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2008.

كانت مهمة مراقبة المياه والبحث عن المخالفات في ظل أحكام القانون رقم 83-17، مؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 يتضمن قانون المياه، ج. ر. ج. ج عدد 30، مؤرخ في 19 جويلية 1983، ممنوحة لضباط الشرطة القضائية وأعوانها والمهندسين والتقنيين السامين، والتقنيين المختصين والنواب التقنيين وأعوان الإستغلال المتواجدين على مستوى محطات الري، لكن بصور قانون 05-12، المتعلق بالمياه أصبحت هناك هيئة مختصة برصد المخالفات المتعلقة بالمياه، راجع في ذلك: جلاب محمد، "شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، عدد 2، 2012، ص. 79.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

وعلى أساس المعطيات السالفة الذكر نثير الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني فعال لشرطة المياه للتصدي للتجاوزات والممارسات غير المشروعة تجاه الملك العمومي المائي.

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة سيتم التطرق كنقطة أولى إلى الإطار القانوني لتدخل شرطة المياه في حماية الموارد المائية بتحليل أحكام القانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم والنصوص ذات الصلة به (المبحث الأول)، وسيتم التطرق كنقطة ثانية إلى تقييم فعالية هذا الجهاز في حماية المياه والتحديات التي تواجهه من الناحية القانونية والميدانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول- الإطار القانوني لتدخل شرطة المياه في حماية الملك العام المائي

تعتمد السياسة الوطنية في مجال المياه على مبدأ التنمية المستدامة وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم³، والذي يقوم على التنسيق بين السياسات المائية والسياسات التنموية بإعتبار أن لكل مواطن الحق في المياه بكمية كافية وبنوعية، وهو ملك للمجموعة الوطنية تتكفل الدولة بتقديمه كخدمة عمومية، لذلك يعد إنشاء شرطة المياه خطوة إستراتيجية نحو إدارة مستدامة للموارد المائية وتحقيق الأمن المائي، وهذا ما يدفعنا إلى تسليط الضوء عن مدى إهتمام النصوص القانونية الجزائرية بتشكيلة الهيئة (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى تقييم إلى نطاق اختصاصات شرطة المياه في حماية الأملاك العمومية المائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول- تشكيلة شرطة المياه: نحو البحث عن مدى إستقلالية الجهاز

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه إلى إنشاء جهاز متخصص في حماية الموارد المائية من أي تجاوزات وإعتداءات، وفي سنة 2008 صدر

3- تضمنت المادة 3 من القانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم، على المبادئ التي تركز عليها السياسة الوطنية للمياه، للمزيد من التفصيل راجع: بن حامة سامي، "مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، عدد 1، 2013، ص ص. 203-204.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

النص التنظيمي ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 08-361 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية والذي يظهر من خلاله تركيز المنظم الجزائري على الطابع التقني لتشكيلة الجهاز (الفرع الأول)، وإضافته للطابع الشبه القضائي للهيئة (الفرع الثاني)، لكن بالمقابل لم يعترف له بالإستقلالية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول - إهتمام المنظم الجزائري بالمؤهلات التقنية في تشكيلة شرطة المياه

حدد المنظم الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-361 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، تشكيلة سلك شرطة المياه من خلال أحكام المادة 52 و 54 والذي يتكون من ثلاث رتب وهي كالآتي:

- رتبة مفتش شرطة المياه الذي يرقى عن طريق إما عن طريق الإمتحان المهني، بالنسبة لمهندسو الدولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن سبيل الإختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 بالمئة من المناصب المطلوبة شغلها، مهندسو الدولة للموارد المائية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- رتبة رئيس مفتش شرطة المياه الذي يرقى عن طريق الإمتحان المهني مفتشو شرطة المياه الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو بالتسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية.

- رتبة مفتش عميد شرطة المياه يرقى عن طريق الإمتحان المهني رؤساء مفتشي المياه الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو عن طريق الإختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها رؤساء مفتشي شرطة المياه الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

وبالنظر إلى تشكيلة هذا الجهاز والشروط التعيين فيها من مؤهلات علمية وأقدمية يظهر إهتمام المشرع والمنظم الجزائري في تكريس هيئة تتكون من موارد بشرية مؤهلة من الناحية التقنية تعمل على حماية الموارد المائية بإعتباره من الأملاك العامة الوطنية.

الفرع الثاني- إضفاء المنظم الجزائري الصفة الشبه قضائية لشرطة المياه

بإستقراء أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية يظهر حجم النثر للوظيفة الموكلة لشرطة المياه إذ يمارس مهامهم نهارا وليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل، كما ألزم المشرع من خلال أحكام المادة 159 أعوان شرطة المياه بأداء اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية، وهذا ما يؤكد الصفة الشبه القضائية لهذا الجهاز.

وهنا نتساءل هل وفرت فعلاً لهذا الجهاز الحماية الضرورية لمواجهة الخطر الذي يتعرض لها من الناحية الواقعية، مع العلم أنه وتطبيقاً لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁴ تلتزم الدولة بحماية موظفيها من أي تهديد أو إعتداء من أي نوع كانت أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

الفرع الثالث- عن مدى إستقلالية شرطة المياه في أداء مهامهم

يمارس جهاز شرطة المياه مهامه تحت وصاية المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية وكذا لدى المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

لكن يمكن وضعهم في وضعية خدمة حسب قانون الوظيفة العمومية بإعتبارهم موظفين عموميين خاضعين للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي في الحقوق والواجبات لدى

⁴ - أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية سنة 2006، تم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج. ر. ج. ج عدد 85، مؤرخ في 19 ديسمبر 2022.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى، الأمر الذي يحد من إستقلالية الجهاز من الناحية الإدارية، فهم عبارة عن موظفين يتم توزيعهم على إدارات عمومية ومؤسسات عمومية للموارد المائية أو مؤسسات تابعة لوزارات أخرى.

المطلب الثاني - نطاق اختصاصات شرطة المياه في حماية الأملاك العمومية المائية

يعد تحديد مجال تدخل شرطة المياه من المسائل الجوهرية في فهم طبيعة هذا الجهاز وحدود اختصاصه، إذ لا يقتصر الأمر على حصر الأملاك الخاضعة للحماية، وإنما يمتد إلى البحث عن سبب إخضاع المشرع المورد المائي لنظام الملكية العمومية، ومن هذا المنطلق، ميّز المشرع في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، بين الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية (الفرع الأول).

لا تكتمل دراسة مجال تدخل شرطة المياه دون الوقوف على الصلاحيات القانونية المخولة لأعوانها، باعتبارها الوسيلة العملية لتجسيد الحماية القانونية للمورد المائي، وقد منح المشرع أعوان شرطة المياه مجموعة من الصلاحيات في مجال المعاينة والضبط، قصد تمكينهم من مواجهة الاعتداءات الواقعة على الأملاك العمومية المائية، وذلك وفق ضوابط إجرائية حدّتها النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مجال تدخل شرطة المياه في حماية الأملاك العمومية المائية

إنّ تحديد مجال تدخل شرطة المياه في إطار القانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم لا يمكن فهمه على أنه مجرد تعداد للأملاك الخاضعة للحماية، بل يندرج ضمن رؤية تشريعية شاملة تهدف إلى إخضاع المورد المائي لنظام قانوني خاص يقوم على فكرة الملكية العمومية والوظيفة الاجتماعية والبيئية للماء، وقد اختار المشرع تقسيم ثنائي في قانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم يميّز بين

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

الأماك العمومية الطبيعية والأماك العمومية الاصطناعية للمياه، وهو تقسيم يعكس اختلاف طبيعة كل فئة، وبالتالي اختلاف أساليب تدخل شرطة المياه وحدودها.

أولاً- الأساس القانوني لتدخل شرطة المياه في حماية الأماك العمومية الطبيعية

يُستفاد من تحليل المادة 04 من قانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم أن المشرع يتعامل مع المياه الطبيعية بوصفها عنصراً بيئياً غير قابل للتملك الخاص، يخضع منذ وجوده لنظام الحماية القانونية، دون الحاجة إلى أي إجراء إداري سابق، فمجرد التأكد من وجود المياه الجوفية أو السطحية، سواء تم ذلك بفعل طبيعي أو نتيجة أشغال بحث وتنقيب، يكفي لضمّها إلى نطاق الأماك العمومية الطبيعية، وبالتالي إخضاعها لرقابة شرطة المياه.

ويعكس هذا التوجه ما استقر عليه الفقه المتخصص، الذي يرى أن المياه، بحكم خصائصها الحيوية وقابليتها للتأثر بالاستغلال غير العقلاني، تستوجب تدخلاً وقائياً للإدارة قبل تحقق الضرر، وليس بعده، ومن ثم، فإن شرطة المياه لا تمارس دوراً زجرياً فحسب، بل تضطلع بوظيفة تنظيمية استباقية تهدف إلى ضمان الاستعمال الرشيد للمورد المائي والحفاظ على استمراريته للأجيال القادمة⁵.

كما أن توسيع نطاق الأماك العمومية الطبيعية ليشمل الأراضي والنباتات المحيطة بالمجاري المائية، والظمي والرواسب المتكوّنة طبيعياً، يدل على تبني المشرع لمقاربة إيكولوجية متكاملة، تقوم على اعتبار النظام المائي وحدة غير قابلة للتجزئة، وهو ما يبرّر تدخل شرطة المياه في كل ما من شأنه التأثير، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التوازن الهيدرولوجي للمجاري المائية.

أما إدراج الموارد المائية غير العادية ضمن الأماك العمومية الطبيعية، رغم طابعها التقني، فيُفهم في ضوء الهدف الوظيفي لهذه الموارد، إذ إنها موجهة لتحقيق المنفعة العمومية، ولا يمكن إخضاعها لمنطق

⁵ - Yasminingrum et W. D. Winarni, “ Administrative Law Enforcement in Environmental Protection and Management ”, International Conference on Law, Environment and Humanities (ICLEH), Atlantis Press, 2023, pp. 502-503, https://doi.org/10.2991/978-2-38476-024-4_49 , Accessed on 30 January 2026.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

الاستغلال الخاص بالبحث، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا التوسيع يعكس تحوّل مفهوم المورد المائي من كونه عنصرًا طبيعيًا صرفًا إلى كونه ثروة استراتيجية تخضع لاعتبارات الأمن المائي والتنمية المستدامة⁶.

ثانيا - الأساس القانوني لتدخل شرطة المياه في حماية الأملاك العمومية الاصطناعية

على خلاف الأملاك الطبيعية، تقوم الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه على التدخل الإيجابي للإنسان من خلال إنجاز منشآت وهياكل مخصصة للبحث عن المياه أو حشدها أو معالجتها أو نقلها، وقد نصّت المادة 16 من قانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم على هذه الفئة، إدراكًا من المشرّع لكون هذه المنشآت تمثّل الحلقة الأكثر حساسية في منظومة تسيير الموارد المائية.

ويُلاحظ أن تدخل شرطة المياه في هذا المجال يتخذ طابعًا تقنيًا وتنظيميًا أكثر منه وقائيًا صرفًا، إذ يهدف إلى ضمان احترام المعايير القانونية والفنية أثناء إنشاء هذه المنشآت واستغلالها، فمحطات المعالجة، وشبكات التوزيع، ومنشآت التطهير، لا تمثّل مجرد أدوات خدمية، بل تشكّل عناصر قد تتحول، في حال سوء تسييرها، إلى مصدر تهديد مباشر للصحة العامة وللبيئة المائية.

وقد أكّد الفقه الإداري البيئي على أن إخضاع هذه المنشآت لنظام الملكية العمومية يبرّر منح الإدارة سلطات واسعة في المراقبة والتوجيه، حتى وإن تعلق الأمر بمنشآت تُدار من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، فالعبرة، في هذا الإطار، ليست بصفة المستغل، وإنما بوظيفة المنشأة وارتباطها بالمرفق العام للمياه⁷.

كما يبرز تدخل شرطة المياه بوضوح في مجال الوقاية من أخطار الفيضانات، من خلال الإشراف على منشآت تسوية المرتفعات وتهئية مجاري الوديان، ويُعدّ هذا التدخل تجسيدًا لدور الدولة في حماية الأرواح والممتلكات، حيث لم يعد يُنظر إلى الفيضانات كظاهرة طبيعية محضة، بل كخطر يمكن الحد من آثاره عبر تخطيط قانوني وتقني محكم.

⁶- F. M. Platjouw, *Environmental Law and the Ecosystem Approach: Maintaining Ecological Integrity through Consistency in Law*, Routledge, London, 2016, pp. 19-21.

⁷- F. M. Platjouw, *op. cit.*, pp. 121-125.

ثالثا - الأبعاد القانونية والوظيفية لتقسيم مجال تدخل شرطة المياه

إنَّ التقسيم الثنائي الذي إعتد عليه المشرع في قانون رقم 05-12 الذي يتعلق بالمياه المعدل والمتمم لمجال تدخل شرطة المياه يعكس ازدواجية وظيفتها بين حماية المورد في حالته الطبيعية وتنظيم استغلاله عبر المنشآت الاصطناعية، وهو ما يجعل شرطة المياه شرطة متخصصة ذات طابع مركّب، تجمع بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الفني⁸.

ومن هذا المنظور، لا يُنظر إلى تدخل شرطة المياه على أنه قيد على الحرية الاقتصادية أو على حق الاستغلال، بل كآلية قانونية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحتمية المحافظة على مورد محدود بطبيعته، وهو توجه ينسجم مع ما ذهب إليه الفقه الحديث، الذي يعتبر الماء حقًا جماعيًا يخضع لمنطق التضامن بين الأجيال، وليس مجرد عنصر قابل للتصرف الفرد⁹.

الفرع الثاني - صلاحيات أعوان شرطة المياه في معاينة وضبط المخالفات

يُمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم بموجب قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لهذا الجهاز، في هذا الإطار كلف جهاز شرطة المياه إضافةً إلى ضباط

⁸ - للتفصيل أكثر راجع: جلاب محمد، المرجع السابق، ص.ص. 177-178.

⁹ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2002، (التعليق العام رقم 15: الحق في الماء -المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، E/C.12/2002/11، متوفر على الموقع:

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

وأعوان الشرطة القضائية¹⁰ بضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية بغرض الحفاظ على سلامة المكونات العمومية الطبيعية والإصطناعية المائية من أي إعتداء¹¹.

تطبيقا لأحكام المادة 162 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم يحرر أعوان شرطة المياه محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- إسم ولقب وصفة عون شرطة المياه المكلف بالرقابة.

- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة والتدابير التي تم إتخاذها في عين المكان.

- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، والمحددة في الفصل الثاني المعنون ب: " المخالفات والعقوبات " من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم

يُستنتج المتفحص لأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لهذا الجهاز، أن المشرع والمنظم الجزائري لم يحدد الأشخاص المؤهلون بإخطار شرطة المياه وكيفية إخطارها والآجال المتعلقة بذلك، لذلك يمكن القول أنّ إنتقال أعوان شرطة المياه إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها يكون فور تلقي أي شكوى أو بلاغ من أي شخص قد يكون شفويا أو كتابيا، أو أثناء التفتيشات الدورية التي تقوم بها.

¹⁰- أنظر أحكام المادة 161 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

¹¹- يمارس جهاز شرطة المياه مهامه طبقا لأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، وكذا لأحكام الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

المبحث الثاني - عدم فعالية جهاز شرطة المياه في ضمان الأمن المائي المستدام

رغم ما أولاه المشرع الجزائري من أهمية لحماية الموارد المائية من خلال إرساء جهاز شرطة المياه كآلية متخصصة للرقابة والضبط، إلا أن الواقع العملي يكشف عن محدودية فعالية هذا الجهاز في ضمان الأمن المائي المستدام، فمجرد استحداث جهاز قانوني لا يكفي لتحقيق الأهداف المسطرة، ما لم يُدعم بإطار قانوني واضح، وتنظيم مؤسسي منسجم، وإمكانيات بشرية ومادية كفيلة بتمكينه من أداء مهامه على الوجه المطلوب.

يعتبر سلك شرطة المياه من الهيئات الخاصة وليس من هيئات الشرطة العامة لتخصصها في ميدان واحد وهو مجال حماية الموارد المائية ولا تتمتع بالاستقلالية الإدارية¹² هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك عدة أسباب أدت بنا إلى الحكم على جهاز شرطة المياه بعدم الفعالية بالنظر إلى:

المطلب الأول - الحدود القانونية لحماية شرطة المياه للموارد المائية

يُعد الإطار القانوني المنظم لعمل شرطة المياه الركيزة الأساسية التي تتحدد من خلالها طبيعة صلاحياتها وحدود تدخلها في حماية الموارد المائية. غير أن قراءة متأنية لأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، تكشف عن وجود عدد من النقائص التشريعية والتنظيمية التي انعكست سلباً على فعالية هذا الجهاز، وذلك بالنظر إلى عدم الاهتمام بتخصص سلك شرطة المياه في المجال القانوني (الفرع الأول)، إلى جانب إلى تداخل الاختصاص بين شرطة المياه وأجهزة أخرى (الفرع الثاني).

¹² - لوني نصيرة، دوار جميلة، "شرطة المياه في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 2، 2020، ص. 129.

الفرع الأول - عدم إهتمام المشرع الجزائري بتخصص شرطة المياه في المجال القانوني

لم يهتم المشرع الجزائري بتخصص سلك الشرطة المياه في المجال القانوني وإنما إهتم فقط بالجانب التقني، الأمر الذي يؤدي إلى الإنقاص من فعالية هذا الجهاز نظرا لجهلهم بالإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة رصد مخالفات المتعلقة بالبيئة المائية، خاصة في حالة غموض النصوص القانونية.

وهو ما يدفعنا إلى القول إلى أنه لابد إضافة إلى سلك الشرطة موظفين متخصصين في القانون لفهم النصوص القانونية والإلمام بالإجراءات الإدارية، والمتعلقة بالتفتيش وكيفية إرسال المحاضر وتحريرها، وتبيان مادية المخالفة وظروف ارتكابها وشروحات المخالف، خاصة أما غموض النصوص القانونية في العديد من الأحيان¹³.

كما يطرح في هذا المقام إشكالية ضعف تكوين شرطة المياه يجعلهم غير قادرين على تحرير محاضر المخالفات على أكمل وجه، الأمر الذي يستوجب النص على ضرورة إخضاعهم لدورات تكوينية لتلقينهم كيفية تحرير المحاضر لتقادي الطعن في شكليتها.

الفرع الثاني - تداخل الإختصاص بين شرطة المياه وأجهزة أخرى

تطبيقاً لأحكام المادة 161 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم يمارس شرطة المياه صلاحيات في معاينة المخالفات التي لها صلة بالموارد المائية والتي يتقاسمها مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كما يتشارك في الإختصاصات مع مفتشوا البيئة والدرك الوطني للبيئة، وذلك مع غياب أي تشاور فيما بينها، على خلاف قانون المياه الذي نص على مبدأ الإستشارة، ولتجسيدا لهذا المبدأ نقول أنه لا بد من النص على ضرورة التشاور والتعاون بين هذه الجهات في حالة وجود مخالفات والكشف عنها.

¹³ - راجع في ذلك: موساوي حمزة، "الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر "شرطة المياه"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدس بلعباس، عدد6، 2017، ص. 137.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

وتطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم¹⁴ نؤكد على دور الجماعات المحلية في حماية الموارد المائية وفواعل المجتمع المدني، وإمكانية دعمها لجهود شرطة المياه في القيام بمهامها، مما يستوجب إنشاء هيئة تعمل على تقريب الرؤى بين شرطة المياه والجمعيات التي تهتم بقضايا البيئة بصفة عامة.

المطلب الثاني - الحدود الميدانية لممارسة شرطة المياه لمهامهم

إلى جانب القيود القانونية، تواجه شرطة المياه جملة من الصعوبات ذات الطابع الميداني، التي تمس مباشرة قدرتها على تنفيذ الصلاحيات المخولة لها على أرض الواقع، فنجاعة أي جهاز ضبط إداري لا تتوقف فقط على سلامة النصوص القانونية، بل ترتبط كذلك بتوفر الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية اللازمة لترجمة هذه النصوص إلى ممارسات فعلية.

الفرع الأول - نقص الإمكانيات المتاحة لشرطة المياه

على خلاف التجارب المقارنة تواجه شرطة المياه عدة صعوبات لأداء مهامهم، فأبسط الوسائل لا يملكونها خاصة بذلة خاصة مميزة لهم، سيارات خاصة تحدد هويتهم عند العموم، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أنه لم تخصص ميزانية كافية لهذا الجهاز لأداء مهامه، بالرغم من ثقل وحجم الصلاحيات الموكلة له.

يعاني جهاز شرطة المياه من نقص حاد في التقنيات والأجهزة الضرورية للكشف عن التجاوزات المتعلقة بالمياه ومحاربة التبذير وضبط المخالفات المتعلقة به، وهذا ما يؤكد الواقع الذي يشهده أغلبية ولايات الوطن.

الفرع الثاني - غياب سياسة التبليغ لدى المواطنين

لم يولي المشرع الجزائري إهتماما واسعا بسياسة التبليغ بموجب قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، فبتفحص أحكامه نجده نص فقط على ضرورة التبليغ على إكتشاف المياه الجوفية دون

¹⁴ - أنظر أحكام المادة 3 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

تعميمه على بقية الجرائم، وهذا ما يمكن إعتباره كحد لوجود نوع من التواصل بين المواطنين وفواعل المجتمع المدني وجهاز شرطة المياه.

أما التطور التكنولوجي الذي تشهده مختلف قطاعات الدولة وإدخال الرقمة في التعامل مع المواطنين، لابد من تكريس سياسة المواطن الرقيب بإنشاء موقع إلكتروني لشرطة المياه لتسهيل سياسة التبليغ عن كل التجاوزات والجرائم الواقعة على الملك العمومي المائي، كما يمكن إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي لرصد مختلف المخالفات والتجاوزات على الملك المائي.

خاتمة:

وفي ختام الدراسة نقول أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية الموارد المائية من كل التجاوزات والإعتداءات الواقعة عليها من خلال إنشاء جهاز شرطة المياه إلا أن نجاح دوره يعتمد على التكامل بين القوانين والوعي المجتمعي.

لا يقتصر دور شرطة المياه على تطبيق القوانين بل العمل على توعية المواطنين بأهمية الحفاظ على الموارد المائية عن طريق حملات ميدانية وورش عمل تستهدف مختلف فئات المجتمع ونشر ثقافة الإستدامة عند المواطنين.

وعلى أساس المعطيات السالفة الذكر نقدم مجموعة من الاقتراحات وهي:

- ضرورة إعداد دورات للتكوين المستمر للموظفين التابعين لشرطة المياه من قبل خبراء في مجال القضاء.
- وضع دليل لشرطة المياه.
- تخصيص موقع رسمي لشرطة المياه يمكن من خلاله للمواطنين تقديم شكاوى حول كل التجاوزات المتعلقة بالبيئة المائية.
- الإهتمام بالتكوين في المجال القانوني لموظفي شرطة المياه للإلمام بالجوانب القانونية في الكشف عن المخالفات وتتبعها.

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

- توفير الإمكانيات المادية لشرطة المياه.

- نقص ثقافة الإبلاغ عند المواطنين عن التجاوزات الواقعة على الموارد المائية، تفرض توفير الحماية اللازمة للأشخاص عند التبليغ وهو ما من شأنه تفعيل سياسة الشكاوى والتبليغ.

قائمة المصادر والمراجع:

- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً- النصوص القانونية

- 1- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية سنة 2006، تم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج. ر. ج. ج عدد 85، مؤرخ في 19 ديسمبر 2022.
- 2- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2005، معدل ومتمم.
- 3- قانون رقم 83-17، مؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 يتضمن قانون المياه، ج. ر. ج. ج عدد 30، مؤرخ في 19 جويلية 1983، (ملغى).
- 4- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 08-361، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2008.

ثانياً- المقالات العلمية

شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

- 1- بن حامة سامي، "مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، عدد 1، 2013.
- 2- جلاب محمد، "شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، عدد 2، 2012.
- 3- لوني نصيرة، دوار جميلة، "شرطة المياه في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد 2، 2020.
- 4- موساوي حمزة، "الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر - شرطة المياه -"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدس بلعباس، عدد 6، 2017.

ثالثا - الوثائق

- 1- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2002، (التعليق العام رقم 15: الحق في الماء - المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، E/C.12/2002/11، متوفر على الموقع:
<https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/moving-towards-achieving-water-security-arab-region-arabic.pdf>, consulté le 29 / 01 / 2026.

- قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A- Books

- 1- F. M. Platjouw, Environmental Law and the Ecosystem Approach: Maintaining Ecological Integrity through Consistency in Law, Routledge, London, 2016, pp. 19-21.

B- Articles



شرطة المياه في الجزائر: بين النص القانوني وواقع الممارسة

- 1- Yasminingrum et W. D. Winarni, “ Administrative Law Enforcement in Environmental Protection and Management ”, International Conference on Law, Environment and Humanities (ICLEH), Atlantis Press, 2023, pp. 502–503, https://doi.org/10.2991/978-2-38476-024-4_49 , Accessed on 30 January 2026.